

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: فهذه مطوية مختصرة في حكم سباب الله وهو الكفر المخرج من الملة والعياذ بالله انتقيتها بتصرف من من فتاوى العلامة ابن عثيمين رحمه الله، سائلاً الله أن ينفع بها.

### حكم من سب الدين في حالة الغضب

السؤال: شيخنا: ما حكم من سب الدين والرب وذلك إذا نشأ بين قوم قد اعتادوا هذا الأمر في ساعة غضب، وكذلك كيف تكون معاملته إذا كان يعتقد نفسه مسلماً؟

الجواب: قال أهل العلم: من سب الله أو رسوله أو كتابه أو دينه فهو كافر جاداً أو لاعباً، واستدلوا بقول الله تعالى عن المنافقين الذين كانوا يسبون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه: **وَلَيْسَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ \* لا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ [التوبة: 65-66]** وجاء رجل منهم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يقول:

إنما كنا نتحدث حديث الركب، لنقطع به عنا الطريق، فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد على أن يقول له: **قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ \* لا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**

[التوبة: 65-66]. أما إذا قالها عند غضب شديد بحيث لا يملك

نفسه ولا يدري ما يقول فإنه لا يكفر بذلك؛ لأنه غير مريد للقول، ولهذا لو طلق الإنسان زوجته في غضب شديد لا يملك نفسه عنده فإن زوجته لا تطلق؛ لأنه لم يرد طلاقها، وتعلمون أن الرسول صلى الله عليه وسلم حدث عن فرح الله سبحانه وتعالى بتوبة العبد، وأنه أشد فرحاً بذلك من رجل كان في السفر ومع بعيره عليها طعامه وشرابه، فضلت عنه، فطلبها ولم يجدها، فنام تحت شجرة ينتظر الموت، ما بقي عليه إلا أن يموت، فإذا بخطام الناقة متعلقاً بالشجرة، فأخذه وقال: (اللهم أنت عبي وأنا ربك) يريد أن يقول: أنت ربي وأنا عبدك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أخطأ من شدة الفرح) ولم يقل: هذا كافر.. فالمهم أن من سب الله أو رسوله أو دينه أو كتابه جاداً كان أو هازلاً فهو كافر. أما من فعل ذلك غاضباً وهو لم يملك نفسه ولا يدري ما يقول فإنه لا يكفر؛ لأنه لا اعتداد بقوله بل هو حكم المجنون، ولكن ينبغي عليه إذا أفاق وذهب عنه الغضب أن يراجع نفسه ويستغفر الله تعالى ويظهر لسانه من هذا الشيء القبيح. ويتعود ذكر الله تعالى والثناء عليه، فإذا تعود لسانه ذلك فإنه لن ينطق بالسباب ولو عند الغضب.

### حكم من سب الله تعالى وحكم توبته

السؤال: كيف يعامل من كان يعتقد نفسه مسلماً وهو ساب الله؟  
الجواب: هذا ليس بمسلم ما دام قصد القول، فإن ساب الله تعالى كافر ولو كان ذلك على وجه اللعب والمزاح، بل إن فقهاء الحنابلة رحمهم الله يقولون: من سب الله لا تقبل توبته، يعني: لو جاء وقال: أشهد أني مخطئ وأنا تائب، وأن الرب عز وجل له كمال الصفات يقولون: ما تقبل توبتك وحكمك القتل وتوبتك بينك وبين ربك. لكن الصحيح أنه تقبل إذا علمنا أنه صادق التوبة، وذلك من سيرته واستقامته فيما بعد.

### حكم سب الأطفال للدين

السؤال: فضيلة الشيخ ما حكم سب الأطفال للدين؟

الجواب: تعلمون أن الأطفال مرفوع عنهم القلم، ولكنهم يبهون عن سب الدين ويؤدبون.

لقاءات الباب المفتوح 64

### هل يدفن سباب الله في مقابر المسلمين

الشيخ: من سب الله أو رسوله أو كتابه أو دينه فهو مرتد يجب أن يقتل، ويقتل على أنه كافر، فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى

# حظر سب الله

من كلام العلامة

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله

أعدّها

أبو أسامة سمير الجزائري

قدم لها

الشيخ علي الرملي الأردني حفظه الله

## حكم من سب الدين أو سب الرب

السؤال: فضيلة الشيخ! مسألة العذر بالجهل هل تدخل فيها

مسألة سب الدين وسب الرب؟

الجواب: هل أحد يجهل أن الرب يجب تعظيمه؟ قل: نعم، أو: لا؟

السائل: لا. الشيخ: لا أحد يجهل أن الرب له من التعظيم

والإجلال ما لا يمكن أن يسبه أحد، وكذلك الشرع فهذه مسألة

فرضية في الذهن لا وجود لها في الواقع. وعلى كل حال: كل من

سب الله فهو كافر مرتد، حتى وإن كان يمزح، فيجب أن يقتل،

ويجب أن يرفع أمره إلى ولي الأمر، ولا تبرأ الذمة إلا بذلك، ثم إن

تاب وأتاب وصلحت حاله وصار يسبح الله ويعظمه ويقوم

بعبادته... وعلمنا صدق توبته وحسن حاله فهو مسلم، لا يحل

قتله.

...السائل: وسب الدين؟ الشيخ: سب الدين كسب الرب عز

وجل.

لقاءات الباب المفتوح 228

عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وإنما يخرج به إلى البرية ويحفر له حفرة يرمس فيها كما ترمس جيفة الشاة، وليس له سوى ذلك. لكن اختلف العلماء فيما لو تاب، فقال بعضهم: لا تقبل توبته سواء كان مرتداً أو كان كافراً أصلياً، وبعضهم يقول: إن كان كافراً أصلياً قبلنا توبته لقول الله تعالى: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ [الأنفال: 38] وهذا عام، وإن كان مرتداً لم تقبل توبته، بل يقتل على كل حال، وتوبته فيما بينه وبين ربه يوم القيامة. وفصل بعضهم في هذا، فقال: أما من سب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيجب أن يقتل حتى لو تاب، حتى لو صار يثني على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في كل مكان، فإننا نقتله، لكن إذا تحققنا من توبته عاملناه في أحكام الآخرة معاملة المسلم بمعنى: أننا نغسله ونكفنه ونصلي عليه وندفنه مع المسلمين، وإن لم تظهر توبته أنها صحيحة عاملناه معاملة المرتد. أما من سب الله عز وجل فإنه إذا تاب وعلمنا توبته وأنه صادق فإننا نرفع عنه القتل ونحكم بأنه مسلم. وهذا القول التفصيلي هو الصواب، لكن لو رأى ولي الأمر أن هذا الذي سب الله مع توبته أن يقتل لئلا يجراً أحداً مثله فله ذلك، ويكون هنا قتله تعزيراً لا ردة.

لقاءات الباب المفتوح 195